

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة مجزر أبو سكين للحيوانات مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر أبو سكين للحيوانات مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بكفر الشيخ استصدار قرار من السيد الوزير

المحافظ تحديد نطاق المجزر القروى المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٩/٦

دكتور / يوسف والى